

## الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.

ط د / هلوب حفيظة

د / بن عطية لخضر

مخبر الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عمار تليجي بالاغواط

تاريخ قبول المقال: 14 / 03 / 2020

تاريخ إرسال المقال: 11 / 03 / 2020

### ملخص:

الجزائر كدولة لطالما سعت من خلال تشريعاتها على الوصول إلى تحقيق منظومة قانونية تجسد من خلالها الشفافية الفعلية للعملية الانتخابية الأمر الذي سعى إليه القانون 11/16 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، غير أنه لم يلاقي القبول الكافي من قبل أطراف الشعب نظرا للقصور الكبير الذي ظهر جليا على نصوصه القانونية ، ف جاء بذلك القانون 07/19 معلنا ميلاد السلطة المستقلة للانتخابات كجهاز جديد منح له القانون صلاحية الإشراف على العملية الانتخابية بغية تحقيق الشفافية التي لطالما فقدناها طيلة عقود من الزمن.

الكلمات المفتاحية : الموازنة ، الشفافية، الهيئة المستقلة لمراقبة للانتخابات ، الانتخابات

### Abstract

Algeria, as a country, has always sought, through its legislation, to achieve a legal system in which it embodies the actual transparency of the electoral process, which was sought by Law 16/11 related to the Independent Election Observation Authority, but it was not adequately accepted by the spectra of the people due to the great shortcomings that have been evident According to its legal texts, law 19/7 came to announce the birth of the Independent Election Authority as a new body that gave the law the authority to supervise the electoral process in order to achieve the transparency that we have lost for decades.

**Key words:** budget, transparency, independent election observation body, elections

---

**الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.**

---

**مقدمة:**

يعتبر الانتخاب النزيه أحد أهم الضمانات القانونية التي تضي على الدولة صفة الدولة القانونية، وتكرس فكرة الديمقراطية الحقيقية التي تبنى على مبدأ ارادة الشعب.

والجزائر كدولة لطالما سعت من خلال تشريعاتها على الوصول الى تحقيق منظومة قانونية تجسد من خلالها الشفافية الفعلية للعملية الانتخابية الأمر الذي سعى اليه القانون 11/16 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، غير أنه لم يلاقي القبول الكافي من قبل أطراف الشعب نظرا للقصور الكبير الذي ظهر جليا على نصوصه القانونية ، فجاء بذلك القانون 07/19 معلنا ميلاد السلطة المستقلة للانتخابات كجهاز جديد منح له القانون صلاحية الاشراف على العملية الانتخابية بغية تحقيق الشفافية التي لطالما فقدناها طيلة عقود من الزمن.

تعود أسباب اختيار الموضوع الى الانتقادات الكبيرة التي ظهرت فترة الحراك والتي أجمعت على عدم نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر بهدف معرفة الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون 07/19 والذي يحسب كتنمين للقانون، والكشف عن القصور التي شابه سواء من ناحية النص القانوني أو التطبيق الفعلي وتصويبها بما يتوافق وفكرة الشفافية.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- الى أي مدى يمكن القول بأن وجود السلطة المستقلة للانتخابات كجهاز حقق التوازن الحقيقي

بين النص القانوني والتطبيق الفعلي له؟

سنعالج هذه الاشكالية ضمن خطة البحث التالية:

**المبحث الأول:** الإحاطة الحقيقية للنص القانوني بمتطلبات السلطة المستقلة في العملية الانتخابية.

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى النهج الذي سلكه المشرع الجزائري من ناحية اختياره للتشكيلة البشرية للسلطة المستقلة كمطلب أول بينما سنركز في المطلب الثاني على الصلاحيات التي خولت لها في ظل القانون 07/19.

**المبحث الثاني:** مآخذ الواقع العملي في العملية الانتخابية على ضوء القانون 07/19.

ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على القصور الذي شاب هذا القانون من ناحية التطبيق ومحاولة الوقوف عند بعض النقاط وتصويبها للتمكن من تحقيق الدور الذي جاءت من أجله السلطة المستقلة والمتمثل في تحقيق النزاهة الفعلية في العملية الانتخابية.

**الموازنة بين تئمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.**

**المبحث الأول: الإحاطة الحقيقية للنص القانوني بمتطلبات السلطة المستقلة في العملية الانتخابية.**

قبل الخوض في تفاصيل هذا المبحث كان لا بد أن نعرض على نقطة نعتبرها مهمة تتمثل في التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا الجهاز (السلطة المستقلة للانتخابات) فمصطلح السلطة اذا ما قورن بالهيئة يعد الأكثر وقعا ويستوحى منها النفوذ والقدرة وكأن نية المشرع كانت تتجه الى منحها صلاحيات واسعة وامتيازات تفوق التي منحت للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ولعل الجديد الذي تضمنه التعديل الدستوري لـ 2016 والذي لم يتطرق له دستور 1996 هو مسألة مراقبة الانتخابات، ولذلك فقد خصص المؤسس الدستوري فصلا كاملا يتشكل من مادتين والعديد من الفقرات التي أتت بضوابط وأمر لم تكن معمولا بها من قبل، كمسألة تشكيل لجنة أو هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات والتي حُول لها العديد من الصلاحيات لضبط العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.<sup>1</sup>

ولكن التشريع قد استحدث سلطة وطنية تعنى بتنظيم ومراقبة الانتخابات، وليس المقام يسمح بمناقشة فكرة مدى دستورية خلق هذه السلطة في غياب تعديل للدور القائم، وانما سنركز على تحليل قواعد هذه السلطة ووضعها في ميزان التقدير.

وسنحاول بناء على ما سبق تسليط الضوء على أهم الامتيازات التي حظيت للسلطة بمقتضى القانون 07/19<sup>2</sup> تحسب لصالحها من خلال الوقوف عند النصوص القانونية التي خلقت تميزا لهذا القانون سواءا تعلقت بالتشكيلة البشرية المحددة لعضوية السلطة المستقلة أو من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى القانون وذلك من خلال المطلبين التاليين.

**المطلب الأول: توسيع شروط العضوية في السلطة واعتماد سياسة النوع باختيار توافقي انتخابي.**

إن أول نقطة اعتبرت تئميننا لهذا القانون تتمثل في أن المشرع الجزائري ذهب الى اعادة النظر في الشروط المفروضة لتقلد عضوية السلطة المستقلة فبعد أن اقتصر القانون 11/16<sup>3</sup> المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات على خمسة شروط تمثلت في أن يكون العضو ناخبا وغير منتخب ولا منتميا لحزب سياسي ولا شاغلا لوظيفة عليا في الدولة وغير محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جنائية

<sup>1</sup> - ابرادشة فريد: قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري لـ: 06 مارس 2016، إصلاح واقعي أم تكيف استراتيجي مع المتغيرات الدولية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 08، ص 31 وما بعدها.

<sup>2</sup> القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 محرم لعام 1441ه الموافق لـ 14 سبتمبر 2019م، المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، 15 سبتمبر 2019م.

<sup>3</sup> القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437ه الموافق لـ 25 غشت لسنة 2016م المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 28 غشت 2016م.

---

**الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.**

---

أو جنحة ولم يرد اعتباره عليها مستثنيا بذلك الجرح غير العمدية.<sup>1</sup> في حين ذهب القانون 07/19 الى اضافة شرطين يتمثل أولهما ما تم ادراجه في الفقرة الثانية (2) من المادة (19) والمتمثل في ضرورة توافر اعتراف للمتقصد لعضوية السلطة المستقلة بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد ، ولعل هذا الشرط يفضي الشفافية أكثر والمصدقية في تشكيله السلطة والتي لطالما بحثنا عنها طيلة عقود من الزمن فهي من أهم الضمانات التي تحقق فعالية السلطة على أرض الواقع.

أما الشرط الثاني الذي أدرجه كנקطة جديدة هو تقديم عضو السلطة لتصريح شرفي يبين من خلالها توفره على كافة الشروط في الفقرات السابقة.

من جهة أخرى ذهب المشرع الجزائري الى توضيح بعض الشروط التي حافظ عليها من القانون 11/16 وحاول فقط صياغتها بشكل جديد وأخرى عدل في جوهرها فمن الشروط الموضحة ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (19) اشترط على عضو السلطة أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية في حين كانت هذه العبارة في القانون 11/16 تشترط أن يكون ناخبا .

وفي نفس السياق جاء القانون بصياغة جديدة للفقرة الخامسة من المادة (19) فبعد أن كانت العبارة السابقة في الفقرة الثالثة من المادة (07) من القانون 11/16 تنص على أن لا يكون العضو منتخبا جاءت صياغتها الجديدة في القانون 07/19 كالاتي " أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان".

فمن خلال الفقرتين السابقتين من المادة (19) نجد أن المشرع الجزائري لم يحمل جديدا بل اهتم من خلال الفقرتين بإعادة الصياغة وشرحهما لا أكثر.

خلافًا لذلك ذهب فينص الفقرة (03) من المادة (19) من القانون 07/19 الى تحديد المدة الزمنية لعدم انخراط العضو في الحزب السياسي محددًا إياها بمدة الخمس سنوات على عكس ما تم النص عليه في الفقرة (04) من المادة (07) حيث لم يقرن عدم الانتماء الى الحزب بمدة معينة ، ولعل التعديل التي جاءت به المادة (3/19) كان في محله بحيث أخرج الأشخاص الذي سبق انتماؤهم للحزب أقل من خمس سنوات من دائرة حسابات السلطة المستقلة بهدف إبعاد كل الاتجاهات السياسية التي من المحتمل أن تؤثر على عمل السلطة المستقلة فترة الانتخابات من جهة، وتقاديا للمراوغات التي يتوقع حصولها كأن يخرج العضو عن حزبه منذ فترة وجيزة لمصلحة واحدة العضوية في السلطة.

---

<sup>1</sup> - للمزيد حول الشروط راجع - بوجابو فيصل وبوشناب كريم: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016-2017، ص 46 وما بعدها.  
- وكذلك - صفاء عطية: فعالية اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 34 وما بعدها.

**الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.**

إذن فاستبعاد هؤلاء يعد ضمانا جديدا يضيف صبغة الشفافية أكثر ولأن مثل هذه الممارسات غير مقبولة في أوساط الشارع الجزائري.

ولعل النقلة النوعية الحقيقية التي تعد تميزا فعليا لهذا القانون تمثلت في إصباح نفس شروط العضوية الواردة في نص المادة (19) من القانون 07/19 على رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، وهذا ما تم ادراجه من خلال المادة (32) التي تنص على أن الرئيس ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة، على خلاف ما جاء في القانون 11/16 الذي لم يشترط سوى أن يكون المنقلد لمنصب رئاسة الهيئة "شخصية وطنية" وهذا ما بدا جليا في المادة (05) منه.

لكن بالرجوع الى القانون 01/17 المتعلق بتحديد قائمة المسؤوليات والوظائف العليا في الدولة<sup>1</sup> نجد أن المادة (02) في فقرتها الحادية عشر ضمنت رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات وأعطته صفة الموظف بمركز سامي في الدولة ، كما اشترطت ضرورة تمتع أصحاب هذه المراكز بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة ، لتضيف المادة (03) منه ضرورة تقديم تصريح شرفي يشهد فيه الشخص المدعو لتولي هذا المنصب بتمتعته بالجنسية الجزائرية دون سواها ويودع هذا الأخير الى الرئيس الأول للمحكمة العليا .

إذن فوجوب توافر نفس شروط الواردة على الأعضاء يحقق نوعا من المساواة أولا كما يمنح نوعا من الشفافية في اختيار الرئيس مما يكفل وجه جديد للنزاهة في عضوية السلطة ويحسب كإضافة مهمة لصالح هذا القانون أكبر ويزيد من قبول السلطة كجهاز تنظيمي للانتخابات في الجزائر.

من جهة أخرى ذهب المشرع لجزائري الى انتهاج سياسة التنوع فيما يخص إختيار أعضاء التشكيلة البشرية للسلطة المستقلة فبعدها المشرع الجزائري بنصاب 410 تتضمن كفاءات وقضاة بالتساوي طبقا للمادة 4/194 من القانون 11/16 هاهو اليوم يخرج عن المألوف ويوسع سياسة التنوع طبقا للمادة (26) من القانون ليضمن تشكيلة مجلس السلطة 50 عضوا مقسمين الى 20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني، 10 من كفاءات جامعية، 04 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان ، موقتان، محضران قضائيان، 03 شخصيات وطنية وممثلين (2) عن الجالية في الخارج .

وبهذا يكون القانون 07/19 قد جاء بإضافات تحسب لصالحه من حيث شروط العضوية واختيار الأشخاص المناسبين لها اضافة الى توجهه على دعم سياسة النوع فخطى بذلك خطوة كبيرة نحو

<sup>1</sup> القانون 01/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل10 يناير سنة 2017 ، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02، 2011 01/11م.

---

**الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.**

---

الحرص على إعطاء صبغة الشفافية والنزاهة وهو ما ظهر جليا من خلال النصوص القانونية للقانون، هذا إضافة الى اعتماد التدقيق في الشروط وهو ما يثبت نية التآني في الاختيار لضمان وجود تشكيلة بشرية تعطي إضافة لهذا الجهاز وتطبق مهامها ميدانيا من أجل ضمان تنظيم انتخابات نزيهة وموضوعية في الجزائر .

كما أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة من خلال نص المادة (26) من القانون 07/19 سالف الذكر على اعتماد سياسة التوافق كأساس لتشكيل أعضاء السلطة المستقلة وهذا ما ظهر جليا من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة (26) التي تنص على أنه: " يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبين في المادة".

فخرج المشرع الجزائري عن المألوف وافتك الاحتكار الذي كان واضحا في القانون 11/16 الممنوح للسلطة التنفيذية بتعيين أعضاء الهيئة من قبل رئيس الجمهورية ملقيا إياها في كنف الإرادة التوافقية مما يجدد تأكيده مرة أخرى على استقلالية هذا الجهاز عن السلطة التنفيذية بالشكل الذي يساعده في أداء المهام الموكلة له بكل حياد مما أكسب السلطة حقيقة مرجعية شعبية أكبر من سابقتها .

من جهة أخرى قرر المشرع الجزائري في ظل القانون 07/19 أن يكون الانتخاب هو الوسيلة المعتمدة لاختيار رئيس السلطة المستقلة وهذا ما تم ادراجه من خلال المادة (32) التي حددت اختياره من بين أعضاء مجلس السلطة وخلقت التميز للمترشح الأصغر سنا في حال تساوي الأصوات وكأن نيته تتجه الى سياسة التشبيب التي كانت من أهم مطالب الحراك في الفترة الأخيرة والذي يدعو الى اشراك الجيل الجديد في تقلد وتولي المناصب العليا والمسؤوليات في الدولة .

فتجاوز المشرع الجزائري النصوص القانونية المعتمدة في ظل القانون السابق للهيئة والمتعلقة بسلطة تعيين رئيس الهيئة التي كانت تحت إمرة رئيس الجمهورية بل جدد وخطى خطوة كبيرة نحو اضاء المزيد من المصداقية والشفافية في اختيار رئيس السلطة فكانت هذه النقطة الأكثر تميزا في القانون 07/19.

---

**الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.**

---

**المطلب الثاني : توجه السلطة المستقلة نحو الاشراف على العملية الانتخابية بكامل مراحلها.**  
على غير العادة منح القانون 07/19 للسلطة المستقلة للانتخابات نوعا جديدا من الصلاحيات حينما كلفها بسلطة الاشراف على العملية الانتخابية بكامل مراحلها من استدعاء الهيئة الى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات<sup>1</sup>، وهذا حقيقة يعد سابقة في تاريخ الدولة الجزائرية بحيث لم يسبق السلطة جهاز لذلك متجاوزا القانون 11/16 المتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي اقتصرت الصلاحيات المخولة لها على المجال الرقابي فقط في العملية الانتخابية مما أضعف دورها في تحقيق الشفافية المطلوبة في الانتخابات.

ونتح عن هذه الصلاحية النوعية الممنوحة للسلطة مجموع امتيازات جديدة تتمثل أولها ما ورد في المادة السادسة من القانون أن السلطة المستقلة جاءت لتجديد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي محتكمة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق ضمان الانتخابات الحرة النزيفة والشفافية التيتعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب وكأن المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع من خلال ما ظهر من لفظ (الحقيقيين).

اضافة الى افنكاك العديد من الصلاحيات التي كانت ممنوحة للبلدية بمقتضى القانون 11/16 كإعداد بطاقة الناخب وتسليمها والتي كانت صلاحية للجنة الادارية التي تضمنت تكوينها البشرية على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام، فأخرج قانون السلطة الجديد كلا منهما من اطار حساباته في الوجه الجديد لهذه اللجنة التي غير المشرع في تسميتها واطلق عليها اسم " اللجنة البلدية " وفتح المجال للمندوبيات الولائية التابعة للسلطة الوطنية حين كفل لها القانون 08/19<sup>2</sup> صلاحية تعيين ثلاثة مواطنين تختارهم من الناخبين المعينين في القائمة البلدية المعنية طبقا لما ورد في نص المادة (15) منه،<sup>3</sup> مانحا لها صلاحية إعداد القوائم الانتخابية تحت اشراف السلطة المستقلة .

---

<sup>1</sup> طبقا لما جاء في نص المادة (07) من القانون 07/19 .

<sup>2</sup> القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019م المعدل والمتمم للقانون 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437هـ الموافق ل 25 غشت 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، 15 سبتمبر 2019م.

<sup>3</sup> تنص المادة 2/15 من القانون 08/19 على أنه: " تتكون البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ، رئيسا .
  - ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية .
- توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة عامة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد....."



**الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.**

وفي نفس السياق قلص القانون 08/19 من الصلاحيات التي كانت ممنوحة للولاية سابقا بمقتضى القانون 10/16<sup>1</sup> كتعيين رؤساء مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عبر مراكز ومكاتب التصويت ، وتسليم القوائم الى الهيئة بحيث تم اعادة النظر فيها بمنح الصلاحية الأولى لرئيس السلطة المستقلة<sup>2</sup>، أما الثانية فحولت الى المندوب الولائي التابع للسلطة المستقلة<sup>3</sup>.

كما خطى هذا القانون خطوة فريدة من نوعها ظهرت جلية في المادة (2/8) حينما منح للسلطة صلاحية استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية والفصل فيها طبقا لما تقتضيه نصوص القانون العضوي 08/19 ، بهذا يكون قد أوصد الباب في وجه المجلس الدستوري بافتكاك هذه الصلاحية التي كانت ملك له سابقا في القانون 11/16 ولعل هذه النقطة تعد من أهم التحولات البارزة التي تبين فعلا أن هذا القانون جاء لتكريس النزاهة الحقيقية في العملية الانتخابية لأن المجلس الدستوري كجهاز رقابي يعد تابعا لرئيس الجمهورية في تعيينه لذا كان من الضروري إعادة النظر في هذه النقطة لأن الإبقاء على هذه الصلاحية يضرب بالحياد والنزاهة.

ولم يبق له سوى حق استلام الطعون بعد صدور قرار السلطة المستقلة بشأن الملفات المقبولة للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والتي تتكفل السلطة بموجبها بإرسال الملفات مرفقة بقرارها المتعلق بالترشيحات للمجلس الدستوري في أجل 24 ساعة وبعد مرور مدة 07 أيام من تاريخ ايداع آخر قرار واستيفاء الطعون يتم صدور القرار ونشره في الجريدة الرسمية<sup>4</sup>.

كما حافظ القانون على مجموعة صلاحيات كانت سابقا ممنوحة للهيئة العليا منحها كذلك للسلطة في ظل هذا القانون كالسهر على توزيع قاعات الاجتماعات على وجه منصف وعادل<sup>5</sup> إضافة الى احترام تقسيم الحيز الزمني لكل من المترشحين في وسائل الاعلام<sup>6</sup> وضبط أماكن تعليق الملصقات المتعلقة بالمترشحين<sup>7</sup> ناهيك عن مراقبة تمويل الحملات الانتخابية ومدى مطابقتها لأحكام القانون العضوي 08/19<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437هـ ، الموافق ل 25 غشت لسنة 2016م ، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 28، 50، غشت 2016م.

<sup>2</sup> طبقا لنص المادة (40) من القانون 08/19.

<sup>3</sup> طبقا لنص المادة (30) من نفس القانون.

<sup>4</sup> طبقا لما جاء في نص المادة (41) من القانون 08/19 المتعلق بالانتخابات .

<sup>5</sup> طبقا لنص المادة (8/8) من القانون 07/19.

<sup>6</sup> طبقا للمادة (9/8) من القانون 07/19.

<sup>7</sup> طبقا لمل جاء في المادة (7/8) من نفس القانون.

<sup>8</sup> طبقا لما جاء في المادة (14/8).



**الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.**

ولم يغفل هذا القانون بعض الصلاحيات ذات الطابع الأمني والتي بينها المادة (12) من القانون 07/19 بالصلاحيات المخولة لها في تلقي أي عريضة أو احتجاج مقدم لها من قبل الأحزاب السياسية وتتنظر فيه طبقا للقانون. كما اوكلت بمهمة اخطار النائب العام المختص اقليميا بشأن أي واقعة تشكل وصفا جزائيا طبقا لنص المادة (17) من نفس القانون.

وبذلك يكون قانون السلطة المستقلة للانتخابات قد قطع شوطا مهما في مجال الصلاحيات الممنوحة لهذا الجهاز اذا ما قورن بسابقه (الهيئة) فوضع هذه الامتيازات بحوزتها يمكنها من الاشراف على العملية الانتخابية بكل وجه نزاهة من أجل تحقيق مبدأ اختيار الشعب.

**المبحث الثاني : مآخذ الواقع العملي للسلطة المستقلة في العملية الانتخابية.**

بالرغم من المميزات التي منحها القانون 07/19 للسلطة المستقلة للانتخابات بهدف ضمان حسن سير العملية الانتخابية بكل شفافية الا أن هناك بعض النقائص التي ظهرت جلية سواء من حيث النصوص القانونية التي قيدت نوعا عمل السلطة كجهاز، سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال المطلبين التالي الذكر.

**المطلب الأول: تدخل الادارة المحلية في العملية الانتخابية.**

إن أول قصور قانوني ظهر في القانون 07/19 من حيث الصياغة تمثل في نص المادة (15) حين أبقى المشرع الجزائري على العلاقة القائمة ما بين السلطة المستقلة والادارة المحلية (البلدية) بالإبقاء على الموظف البلدي الذي كلف بإدارة الأمانة العامة كوسيط مساعد للسلطة في مراجعة القوائم الانتخابية، وبالرغم من التخلي عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية في عضوية اللجنة البلدية الا أن حجم استقلالية السلطة لا يزال محدود مادامت مراجعة القوائم الانتخابية ليست للجنة يبعد تكوينها عن البلدية هذا ما يجعل اعادة النظر في نص المادة أمر ضروري واعتماد تشكيلة بشرية بعيدة كل البعد عن الموظفين في الادارة المحلية لضمان عدم وجود أي تجاوزات متوقعة في اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

وفي هذا الاطار، يرى البعض أنّ البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة هي المصدر الأول للتزوير، وهي لا تزال في أيدي الإدارة ولا يملك أحد حتى اليوم حقّ النفاذ إليها، ثم لماذا لم يوضّح أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كيفية اختيار ممثليها المحليين و كيف يتم اختيار 1541 شخص في وقت وجيز.

ولذلك ينادي الكثير من المتابعين للعملية الانتخابية ومنهم الاحزاب أن تمتلك هذه السلطة موظفين مستقلين معينين بطرق معلومة للجميع، فخلقوا لنا سلطة تدّعي الاستقلالية تُشغّل عمال البلديات.

---

**الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.**

---

**المطلب الثاني: محدودية الوسائل المتاحة لتسهيل عمل السلطة في العملية الانتخابية.**

من الأمور التي أغفلها المشرع الجزائري هو منح السلطة وسائل تسهل وتعمل كعامل مساعد لها في أداء المهام الموكلة لها قانونا في العملية الانتخابية، فاعتماد هذا الجهاز على الوسائل الممنوحة للجماعات المحلية كالنقل والوسائل اللوجستكية مثلا. الأمر الذي لا يمت بصلة لمبدأ الاستقلالية، بل يوحي بتبعية السلطة للجماعات المحلية في هذه النقطة ويضعف من مبدأ الاستقلالية، لذا لا بد من تخصيص وسائل خاصة بالسلطة المستقلة وحدها لتمكينها من العمل بأريحية دون تبعيتها لأي هيئة أو جهاز، لأن الاستقلال يعتبر من أهم الضمانات والداعم الأساسي لفكرة تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية.

كما لاحظنا من الناحية الواقعية أن الامكانيات البشرية المؤطرة للعملية الانتخابية كانت النسبة الأكبر منها تتمثل في المشرفين السابقين للعمليات الانتخابية في السنوات الماضية وأغلبهم موظفون في الهيئات المحلية من بلديات وولايات، وهذا أمر يمكن تفهمه على أساس أن هذه الفئة تمتلك من الخبرة في تسيير العملية الانتخابية ما يؤهلها لتأطير عملية الاقتراع وبسهولة.

لكن ومن أجل تكريس الاستقلالية التامة فإنه من الواجب تمكين هذه السلطة من اختيار مؤطري العملية الانتخابية بصفة مستقلة، ولا بد من منحها امكانية تكوينهم بعقد ندوات وترىصات تكوينية لمداهم بالمعلومات والقدرات التأهيلية في مجال تأطير العملية الانتخابية.

**الخاتمة**

ختاما لدراستنا نقر بأن السلطة الوطنية كجهاز نجحت بشكل كبير في تنظيم وسير العملية المستقلة من خلال الضمانات التي أمدها بها القانون 07/19 والمتمثلة في زيادة حجم شروط العضوية في السلطة ناهيك عن اعتماد سياسة التنوع في اختيار الأعضاء وافتكاك صلاحية تعيينهم من السلطة التنفيذية والقائها في يد الإرادة الشعبية وكذا الانتخاب مما ساعدها في الاشراف على العملية الانتخابية ففقطت بذلك شوطا كبيرا محققة مبدأ اختيار الشعب الأمر الذي يحسب لها خاصة اذا ما قورنت بالظروف التي مرت الجزائر بها منذ قرابة السنة مما أضفي طابع النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

فقط هناك مجموعة من النقائص التي ظهرت في القانون 07/19 لا بد من اعادة النظر فيها كعدم استقلال السلطة المستقلة بالوسائل والتجهيزات التي تمكنها من تسهيل عملية التحضير للعملية الانتخابية والإشراف عليها مما يرجعها تلقائيا للهيئات المحلية في هذا المجال، إضافة الى تحجيم الاستقلالية الممنوحة للجان البلدية وارتباطها مباشرة بالبلدية مما يحد من هذه الاستقلالية التي تتمتع

الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.

بها السلطة في العملية الانتخابية لذا ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي يجب الأخذ بها لتمكين هذا الجهاز من تأدية المهام المنوطة به بأريحية مما يضمن لنا نزاهة أكبر في المواعيد الانتخابية اللاحقة :

- تحقيق الاستقلالية الكلية للسلطة المستقلة وابعادها بشكل نهائي عن الادارة المحلية بتعديل نص المادة (15) من القانون 08/19 بما يتوافق وهذه الاستقلالية.
- اعادة النظر في تشكيلة المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بتوسيع عددها لأنها وإن نجحت في الإشراف على العملية الانتخابية الرئاسية فالأمر يبدو صعبا في الانتخابات المحلية .
- توفير الأجهزة الضرورية ووسائل النقل للسلطة بشرط أن تكون مملوكة لها بمقتضى القانون من أجل تسهيل عملها ميدانيا.
- السهر على وضع القواعد القانونية للقانون 07/19 قيد التطبيق من أجل تحقيق الفعالية الحقيقية والهدف الحقيقي من وجوده والمتمثل في الخروج بانتخابات شفافة تعبر عن مبدأ اختيار الشعب.

قائمة المراجع:

- 1- القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437هـ الموافق ل 25 غشت 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، 15 سبتمبر 2019م.
- 2- القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 محرم لعام 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019م ،المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، 15 سبتمبر 2019م.
- 3- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437هـ، الموافق ل 25 غشت لسنة 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50،28 غشت 2016م.
- 4- القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437هـ الموافق ل 25 غشت لسنة 2016م المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 28 غشت 2016م.



الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية.

- 5- القانون 01/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير سنة 2017 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 01/11/2011م.
- 6- صفاء عطية: فعالية اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
- 7- بوجابو فيصل وبوشناب كريم: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016-2017.
- 8- ابرادشة فريد: قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري لـ: 06 مارس 2016، إصلاح واقعي أم تكيف استراتيجي مع المتغيرات الدولية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 08.